واحد لما تقدم آنفا قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يعني ابا حنيفة و
محمدا يقطع باقراره مرة كما في القصاص وحد القذف وقال
بعضهم وهو ابن ابي ليلى وزفر لا يقطع حتى يقر مرتين كان
احسن ما رأينا في ذلك ان لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين
مختلفين لانه حد ضعيف بمنزلة عدد الاقرار فيه بعدد الشهادة كالزنا
هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكذلك
الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يقر
حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة
واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في
النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك
اجمع عليه ابو المقر باقراره مرة ومن اقر بسرقة يجب في مثلها
القطع كعشرة دراهم او ما قيمته او شرب خمر او حد في زنا
فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان يفعل ذلك
به او في اثنائه درئ الحد والباقي منه عن نفسه وان اقر بجنى من حقوق
الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها من الجنايات او مال
ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل عنه شيء
وذلك عند رجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة
الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله تعالى عنه فجاء
رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد سرقت فانهزم ثم عاد الثانية فقال
اني قد سرقت فقال علي رضي الله تعالى عنه بعد استثباته

وبيان انه

وبيان انه يجب القطع به قد شهدت على نفسك شهادة تامة لانها
مرتان بمنزلة شاهدين بل اقوى قال فامر به فقطعت يده قال وانا
يعني رأيتها معلقة في عنقه وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار السارق
مرتين قال وحدثنا الحجاج عن الحسن ابن سعد عن عبد الله بن شداد
ان امرأة رفعت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات
بعد شهود الزنا فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه ان رجعت عن اقرارك
بالزنا لم نقم عليك الحد وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار
الزاني اربع مرات وعلى جواز تلقينه الرجوع عن الاقرار ليدرأ عنه الحد
قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال من
اعترف اني اقترار اكثر من سرقة او حدثني شرب خمر او زنا ثم انكر
لم يجب عليه شيء اي حد قال ابو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي
مثل ذلك قال في الخائنة رجل اقر بالزنا اربع مرات عند القاضي
فامر برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد انهم وذلك
لان انكاره رجوع فيه شبهة وهذه الحدود خالص حق الله تعالى
تدرأ بالشبهات قال ابو يوسف واذا اقر العبد وهو ماذون
في التجارة او المحجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقة يجب فيها
القطع او بر نا فاقراره ذلك جائز به تبع حكم عليه لان ذلك اي
الاقرار بالقتل العمد يلزمه في نفسه يعني تذهب فيه رقبته وان
كانت ملك سيده قال في شرح المجمع ويقتص من العبد اذا اقر
بالعمد لان هذا الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكون ضرره عائدا
عليه فيقبل لكونه مجرى على اصل الحرية باعتبار الادميه ولهذا

لم يقم متكلما او غائبا سنتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)